بفعل واحد فقد تتحقق بعدة أفعال كإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المجني عليه فتؤدي الى وفاته[1]. ولكن لا يشترط أن يؤدي فعل الفاعل فوراً الى حدوث الوفاة، وإنما قد تحدث في وقت متأخر طالما توجد علاقة سببية بين الفعل والوفاة[2] والغالب في وسائل الاعتداء أن تكون مادية (كالسلاح الناري والسكين والخنجر) ولكن هناك إتجاهاً فقهياً (نؤيده) يذهب الى إمكانية وقوع الاعتداء بوسائل معنوية.

مثال ذلك: إطلاق العيارات النارية بالقرب من شخص مريض فيصيبه الفزع ويموت. وكذلك حالة تكرار الاهانات أو التهديدات أو الاخبار السيئة ضد شخص يترتب عليه إصابته بحالة نفسية تؤدي الى وفاته، وصحة هذا الاتجاه يمكن في أن المشروع لم يشترط وسيلة معينة، وانما يكفي أن تؤدي الوسيلة أياً كانت الى النتيجة الجرمية (الوفاة) المعاقب عليها، ولكن هناك من يرد على هذا الاتجاه من حيث أن إثبات علاقة السببية بين الوفاة والوسيلة المعنوية أمر صعب من الوجهة الفنية الطبية التي تحاول إثبات الحالة النفسية بسبب فعل الفاعل. ونعتقد أن هذا الرد غير وارد لأن مسألة إثبات علاقة السببية بشكل عام أمر غير يسير، لذلك تستعين المحكمة بالجهات الفنية لبيان الرأي بخصوص ملابسات واقعة القتل.

القتل بالإمتناع: إن جريمة القتل العمد قد تقع بسلوك ايجابي يتمثل باستخدام الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الوفاة (كاطلاق الرصاص والطعن بخنجر والخنق باليد)[3].

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات في البصرة بأنه (تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أن الادلة كافية ومقنعة على قيام المتهم(هـ) بارتكاب فعل قتل المجني عليه وذلك باطلاق العيارات النارية عليه من بندقيته، فيكون فعله يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة ٤٠٥ ق.ع.). قرار رقم ٢٨/ج/ في ١٩٩٤/١٠/١٦ (غير منشور) .....

تطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات في البصرة بأنه (تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة أن الادلة كافية ومقنعة على قيام المتهم(ح) باطلاق النار نحو المجني عليه بطلقة واحدة أصاب فخذه الايسر فسبب له تمزق الشريان ونزف دموي شديد، وحينما جرت له عملية بتر الطرف السفلي الايسر أعقب ذلك حصول حالة التاجي في منطقة البتر فأصابته بذات الرئة القصبي وعجز الكليتين الحاد، فادت هذه المضاعفات الى وفاته وعليه فإن فعل المتهم هذا ينطبق وأحكام المادة ٤٠٥ ق.ع.). قرار رقم ٧٩٢/ج/ ٩٦ في ١٩٩٦/١٢/٣ (غير منشور).

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا أفاد المتهم أن القتل حصل خنقاً وذكرت التقارير الطبية إصابة المجني عليه بالرصاص ولم تنفِ حدوث الخنق بسبب فقدان العظم اللامي نتيجة التفسخ فلا ينتفي حدوث القتل بالخنق). قرار رقم ٢٣٠٤/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٤/٥/٥/النشرة القضائية –ع٢- س٥- ص٢٩٧.

أو تتحقق بسلوك سلبي ويتمثل ذلك بحالة الترك أو الامتناع[1] كامتناع الأم عن إرضاع طفلها فيؤدي الى وفاته. وامتناع السجان عن إطعام السجين فيتسبب في وفاته، ولكن القتل بالترك أو الامتناع كان محل نقاش في الوسط الفقهي الجنائي حيث ظهرت ثلاثة إتجاهات وهي:

الإتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي (كارسون) الى عدم امكان مسائلة شخص عن جريمة النتيجة (الوفاة) العمد إذا كان ما صدر عنه هو موقف سلبي، إذ أن الامتناع لايمكن أن يكون سبباً، حيث لا يمكن ترتيب علاقة سببية بين الترك وبين القتل، فالامتناع عدم والعدم لا ينشئ إلا العدم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تجريم الامتناع يستلزم نصاً قانونياً، لذا فمن الصعب تقرير مسؤولية المتهم عن جريمة القتل بالترك نظراً لعدم وجود نص قانوني صريح.

الإتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن الترك أو الفعل السلبي يصلح لقيام مسؤولية الفاعل إذا ما أدى الى وفاة المجني عليه وثبت لديه قصد القتل، ومن ثم فلا أهمية للوسيلة التي تتم من خلالها النتيجة (الوفاة) سواءٌ أكانت إيجابية أم سلبية، فالشخص الذي يتعهد ترك عدوه تلتهمه النيران، أو يسقط في حفرة ويموت هو كمن يطلق الرصاص على عدوه قاصداً قتله، ففي الحالتين قام بانهاء حياة انسان حي وحقق النتيجة المجرمة قانوناً (الوفاة).

الإتجاه الثالث: يفرق أنصار هذا الاتجاه بين حالة وجود تكليف بموجب القانون أو الاتفاق بالقيام بالعمل أو عدم وجود ذلك. فإذا كان الممتنع مكلفاً بالعمل قانوناً أو بموجب اتفاق شخصي فيمكن مسائلته عن جريمة القتل العمد بالترك فمثلاً: الشخص المار على ضفاف النهر ويرى آخر مشرفاً على الغرق ويمتنع عن نجدته لايمكن مسائلته عن جريمة قتل عمد، أما إذا كان هذا الشخص من أفراد الدفاع المدني فالأمر يختلف إذ يسأل عن جريمة القتل العمد لأنه مكلف بإنقاذ المشرف على الغرق وامتنع عن ذلك. وكذلك الامر بالنسبة للثري الذي يرى

١- قد يكون الامتناع مسبوقاً بفعل إيجابي يتوسل به الجاني الى إحداث الوفاة كمن يخطف طفلاً حديث العهد بالولادة ويضعه في مكان منعزل عن الناس ويتركه ليموت جوعاً ويموت فعلاً جراء ذلك. فهنا تتحقق مسؤولية الممتنع عن قتل عمدي حيث يتوافر لديه قصد القتل، لأن الامتناع إذا تقدمه فعل إيجابي فإن هذا الفعل هو وحده الذي يتحمل عبء النتيجة ويكون سبباً لها، فالامتناع جاء تمكيناً للفعل الايجابي من إنتاج آثاره واستمراره على نحو يؤدي الى تحقق النتيجة الجرمية (الوفاة) التي يؤمل بالفعل الايجابي تحقيقها.ينظر: احمد امين- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- ط٣- ص ٣١٤/د. محمد زكي ابو عامر- المرجع السابق- ص٢٤٣/د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٢٣.

Scanned by CamScanner

الفقير يتضرر جوعاً فلا يمد له يد المساعدة ولا يقدم له الطعام فيموت جوعاً، فالثري لا يسأل عن جريمة القتل العمد، ولكن السجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين فيموت جوعاً يسأل عن جريمة القتل العمد، لأن القانون يفرض على السجان تقديم الطعام للسجين. كذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يرى الاعمى على وشك السقوط في حفرة بالطريق فلا ينبهه فيسقط فيها فيموت، لا يسأل عن جريمة القتل العمد، ولكن الدليل للأعمى الذي يراه يشرف على السقوط في حفرة بالطريق القتل العمد، ولكن الدليل للأعمى الذي يراه يشرف على السقوط في حفرة بالطريق فلا ينبهه فيسقط فيها ويموت، يسأل عن جريمة القتل العمد، لأن الاتفاق بينه وبين الأعمى يلزمه بأن يدله الطريق.

إذا هذا الاتجاه الفقهي يرى إمكان مسائلة الفاعل عن جريمة القتل العمد بالترك أو الامتناع في حالة وجود نص قانوني أو التزام شخصي يوجب على هذا الفاعل القيام بالعمل فامتنع عنه قاصداً إحداث النتيجة (الوفاة) وأدى امتناعه هذا الى حصول النتيجة (الوفاة). ويفهم من ذلك أنه يشترط في مسائلة الفاعل عن جريمة القتل العمد بالترك على وفق هذا الاتجاه ما يأتي:

١- أن يكون الفاعل ملزماً قانوناً أو نتيجة تعاقد بالقيام بالعمل الذي امتنع عنه، وعليه إذا كان الممتنع غير ملزم بواجب قانوني أو تعاقدي بالقيام بالعمل فلا تتحقق مسؤوليته عن جريمة القتل العمد إن حصلت وفاة المجني عليه.

فمثلاً لا يسأل الطبيب في حالة امتناعه عن القيام بعمل طبي أو جراحي من شأنه إطالة حياة المريض خلال مدة معينة، مادام ليس هناك التزام مفروض على الطبيب بهذا الشأن.

٢- انصراف إرادة الفاعل الى إحداث الوفاة، أي أن الفاعل قد أراد الوفاة أو على الاقل كان قابلاً بها. وعليه إذا لم تكن إرادته منصرفة الى الوفاة فلا يمكن مسائلته عن القتل العمد.

٣- قيام علاقة السببية بين الامتناع والوفاة، بمعنى أن الوفاة حصلت بسبب امتناع الفاعل عن القيام بالعمل الملزم به قانوناً أو اتفاقاً، وعليه إذا لم تثبت هذه العلاقة، بأن لم تكن الوفاة بسبب امتناع الفاعل فلا يمكن مسائلة الممتنع عن القتل العمد.

٤- إضافة الى ماتقدم من شروط هناك شرط يقتضيه المنطق والعدالة ألا وهو إمكانية الفاعل القيام بالعمل الذي من شأنه أن يحول دون وقوع الوفاة، ومع ذلك لم يقم بذلك العمل،

وعليه لاتتحقق مسؤولية الممتنع عن القتل العمد في حالة عدم استطاعته من إتيان العمل الايجابي الذي من شأنه إنقاذ حياة الشخص المتوفي، كما في حالة الشخص الذي لايعرف السباحة فيترك آخر يغرق أمامه.

موقف المشرع العراقي من الامتناع: نصت م(٣٤) ق.ع على انه " وتعد الجريمة عمدية كذلك:

أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع " يتضح من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة عامة بخصوص الامتناع في الجرائم العمدية، وإذ ما طبقنا هذه القاعدة على جريمة القتل العمد فأنه يستلزم لمسؤولية الممتنع عن هذه الجريمة توافر الشروط الآتية:

١- وجود واجب قانوني أو عتفاقي على عاتق الممتنع.

٢- توافر القصد الجرمي لدى الممتنع، أي إنصراف إرادته الى إحداث الوفاة.

٣- توافر علاقة السببية المباشرة بين الامتناع والوفاة.

فضلاً عن ذلك فأن المشرع قد عاقب على الامتناع وفي حالات معينة نصت عليها م(٣٧٠) ق.ع، حيث جاء في الفقرة (١) منها "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامه لاتزيد على خمسين دينار أو بإحدى العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى" وجاء الفقرة (٢) منها " ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر من إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة" كما نصت م(٣٧١) ق.ع. على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو إتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخه أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجباته" يتضح مما ورد في النصين أعلاه أنها تمثل تطبيقات لحالة الامتناع. وبلا شك أن مسؤولية الممتنع تتحقق عن جريمة القتل العمد إذا ما حصلت الوفاة في الحالات المذكورة بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في م(٣٤) ق.ع المذكورة آنفاً. وعلى أساس ذلك إذا انتفت علاقة السببية بين الوفاة والامتناع، وكانت الوفاة راجعة مباشرة الى فعل ايجابي صدر من شخص آخر، فأن ما ينسب الى الممتنع هو مجرد الامتناع عن التدخل والحيلولة دون حدوث الوفاة، ومن ثم لامحل لمسائلة الممتنع عن

Scanned by CamScanner

جريمة القتل، وإنما تتحدد مسؤوليته وفقاً لما إذا كان الممتنع مكلفاً بواجب أم لا، فإذا كان مكلفاً بواجب قانوني أو اتفاقي فمسؤوليته تتقرر طبقاً للمادة (٣٧١) ق.ع. كما في حالة الممرضة التي تمتنع عن إسعاف مجني عليه في جريمة... أما إذا كان الممتنع غير مكلف بالواجب الذي ترسمه م (٣٧١) ق.ع. فأنه يسأل بمقتضى م (٣٧٠/ ٢) ق.ع كما في حالة الشخص الذي يسير على شاطئ نهر ويشاهد شخصاً يشرف على الغرق ولا يتدخل لنجدته فيغرق.

هذا ونخرج بنتيجة مما تقدم بخصوص السلوك الاجرامي، ألا وهي أن القتل يعني إعتداءً على حياة الغير، بمعنى أن الجاني هو شخص غير المجني عليه. وعليه إذا اتحد شخصان في شخصية واحدة فأن معنى القتل ينتفي ونكون أمام حالة الانتحار وهذا يعني أن الانتحار لا يخضع للنموذج القانوني للقتل، إذاً فالمشرع لم يجرم الانتحار، فيكون مؤدى ذلك تجرده من الصفة غير المشروعة، ومن ثم عدم قيام الجريمة بشأنه، مما يترتب على ذلك نفي الصفة الجرمية عن الشروع في الانتحار، وذلك أن الشروع يفترض انصراف البدء في التنفيذ الى فعل ذي صفة جرمية، كما يترتب على ذلك نفي الصفة الجرمية عن المساهمة في الانتحار، ولكن المشرع العراقي قد عاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار على وفق م (٤٠٨) ق.ع.

ثالثاً: النتيجة الجرمية (الوفاة): تتمثل النتيجة الجرمية في القتل العمد بوفاة المجني عليه، فإنهاء حياة المجني عليه هو الأثر المترتب على فعل الفاعل وبه تتم الجريمة، وهذا هو المدلول المادي للنتيجة. وعلى أساس ذلك تعد جريمة القتل من جرائم الضرر. ومن جانب آخر فالنتيجة في القتل العمد تمثل الاعتداء على حق المجني عليه في الحي اة، وهذا هو المدلول القانوني للنتيجة.

إن حدوث الوفاة شرط لازم لتحقق جريمة القتل العمد بصورتها التامة، إذ أنها تعد معيار التفرقة بين جريمة القتل التامة والشروع فيها، وعليه إذا لم تتحقق الوفاة سواء بوقف نشاط الفاعل (كما لو قام شخص بمسك يد الفاعل ومنعه من إطلاق الرصاص أو طعن المجني عليه).

أو خاب أثره لسبب خارجي (كما لو أطلق الفاعل الرصاص باتجاه المجني عليه لكنه لم يصبه أو أصابه في غير مقتل) فالجريمة في الحالتين هي شروع في القتل العمد إذا توافر لدى الفاعل قصد القتل. وقد تتحقق جريمة القتل العمد التامة والشروع فيها في آن واحد[1].

١- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا أدين متهمان وفق المادة ١/٤٠٦ ز بدلالة المادتين ٤٦ و٤٧ من ق.ع. ثم إتضح أن القتيل أصيب بمقذف ناري واحد اودى بحياته، أما المصاب فقد أثبت التقرير الطبي الصادر بحقه إصابته

مثال ذلك: أن يطلق شخص عيارات متعددة باتجاه (س) قاصداً قتله فأصابه بجرح ولكنه قتل (ص)، فهذا الشخص قد ارتكب جريمتين إحداهما شروع في قتل (س) والثانية قتل عمد (ص) لذا توجه اليه تهمتان على أن تنفذ بحقه العقوبة الأشد على وفق م (١٤٢) ق.ع. لوقوع الجريمتين خلال نشاط إجرامي واحد[1]. ولكن إذا حصلت الوفاة ولم يتوافر لدى الفاعل قصد إنهاء حياة المجني عليه وإنما توافر لديه قصد الايذاء، ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي الى الموت على وفق م (٤١٠) ق.ع.

إذا تكون جريمة القتل العمد تامة إذا حصلت الوفاة سواءٌ مباشرة بعد وقوع فعل الاعتداء، أو بعد فترة زمنية من وقوع فعل الاعتداء[2] على شرط أن يتم إثبات علاقة السببية بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه "إذا اشترك متهمان في إطلاق النار على المجني عليه وأدى ذلك الاطلاق الى قتله وبذلك تترتب المسؤولية على كل واحد منهما لأن فعل الاطلاق الذي صدر من كل منهما أدى الى نتيجة قتل المجني عليه ومن ثم فلا مجال للأخذ بنظرية القدر المتيقن"[3] علما أنه يتم إثبات الوفاة بجميع طرق الاثبات الجنائي المنصوص عليها في م (٢١٣) من قانون الأصول الجزائية بما في ذلك القرائن، إذاً يكفي إقامة الدليل على وفاة إنسان حتى لو كانت شخصيته مجهولة، وفي هذا قضت محكمة التمييز "إن إقرار المتهم المعزز بإفادة المجني عليه وهو تحت خشية الموت وبالتقرير الطبي التشريحي أدلة

بجروح بسيطة وفي اماكن غير خطرة من جسمه وأنها لم تكن بطلق ناري، فالوصف القانوني لهذه الجريمة بعد التأكد من أن المصاب كان بطريق الصدفة في محل الحادث وأنه لم يرتكب عملاً جنائياً هو الادانة وفق المادة ٤٠٥ عن القتل و٣١/٤٠٥ عن الشروع فيه وذلك بدلاً من المادة ١/٤٠٦ ز من ق.ع.). قرار رقم ٣١٩/هيئة عامة/ ٨٨ في ١٩٨٩/٢/١٤/ مجلة القضاء - ع٣ و٤- س ٤٤- ١٩٨٩ - ص ٣٧٦.

٢- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٤٨/جنايات/ ٧٣ في ٧٤/٣/٦ النشرة القضائية - ع١- س٥- ص ٤٣٤. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا أدى اطلاق الطلقة الواحدة الى قتل شخص وإصابة آخر فتكون جريمتا القتل والشروع فيه قد نتجتا عن فعل واحد وتكون العبرة للجريمة الأشد عقوبة حسب المادة ١٤١ عقوبات). قرار رقم ٥٦١/ جنايات/ في ٧٤/٥/٧/ النشرة القضائية- ع٢- س٥- ص ٣٢٢.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز في العراق (إن إطلاق المتهم الرصاص على والده وإصابته في فخذه ووفاة المجني عليه بعد ثلاثة أيام جراء النزف الدموي الغزير يعد قتلاً عمداً). قرار رقم ٢٦١ في ١٩٧٦/٣/٢/ مجموعة الاحكام العدلية -ع١ - س٧ - ١٩٧٦ - ص ٣٠٤. وقضت أيضاً (بأن وفاة المجني عليه بعد ساعات قليلة من طعن المتهم له بالخنجر يجعل من الجريمة المرتكبة قتيلاً عمدياً معاقباً عليها وفق المادة ٤٠٥ عقوبات وليس ضرباً أو جرحاً أفضى الى موت المعاقب عليها في المادة ٤١٠ منه). قرار رقم ٩٧/ موسعة ثانية/ ٨٥- ٨٦ في ١٩٨٦/٢/١٥/ أشار اليه: ابراهيم المشاهدي -المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - مطبعة الجاحظ بغداد - ١٩٩٠ ص ٢٠٦.

٤- قرار رقم ٣١/ موسعة ثانية/ ٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢/ مجلة القضاء - ع٣ و٤- س٤٥- ١٩٩٠ - ص ٢٢٣.

Scanned by CamScanner

كافية على ارتكاب جريمة القتل"[١] وقضت أيضاً "إن إفادة المجني عليه المعززة بشهادة شاهد واحد وبالتقارير الطبية تكفي للإدانة"[٢]. وعلى أساس ذلك فإن وجود جثة المجني عليه أو تقديم شهادة بوفاته ليس من شروط المحاكمة وتقرير مسؤولية الفاعل عن القتل العمد... وفي هذا قضت محكمة التمييز "إن العثور على الجثة في جرائم القتل يضفي على أدلة الاثبات دليلاً مادياً ولا يحول عدم توفره دون الأخذ بالادلة الحسية المعتبرة قانونا[٣]". وبناءاً علة ما تقدم فأن مجرد اختفاء شخص ما لا يعد دليلاً على موته، كما لا يجوز تكليف المتهم بإثبات حياة المجني عليه ولو كان هو المكلف برعايته، وذلك لأن مسألة إثبات جريمة القتل العمد من شأن محكمة الموضوع باعتمادها طرق الاثبات الجنائي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز " إن الشهادات العيانية المنفردة المؤيدة بشهادات على السماع والمعززة بالكشوف والتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والاعلان عن موعد محاكمته تكفي لاثبات جريمة القتل[٤]". وقضت ايضا بأنه "يكفي للاثبات أن تتأيد إفادة المشتكي بشاهدين أحدهما وهو أخوه شاهد المتهم يهرب من محل الحادث وبيده مسدس والآخر سمع من المجني عليه وهو في محل الحادث أن المتهم المذكور أطلق الرصاص عليه"[٥].

١- قرار رقم ٢١١٩/ جنايات/ ٧٢ في ٧٢/٩/٧/ النشرة القضائية- ع٣- س٣- ص٢٢٤. وفي نفس المعنى ينظر: قرار رقم ١٥٢/ هيئة عامة/ ٧٣ في ١٩٧٣/٩/٢٩/ النشرة القضائية - ع٣ - س٤ - ص ٣٢٠... وقضت (إن إفادة المجني وهو تحت خشية الموت يجوز الاستناد عليها في الحكم على المتهم م ٢١٦ أصول المحاكمات الجزائية) قرار رقم ٧٨/ هيئة عامة/ ٨١ في ١٩٨١/٤/١٨/ مجلة القضاء - ع١ و ٢ و ٣ و ٤ - س ٣٦- ١٩٨١ - ص ٥٣٦.

٢- قرار رقم ١٠٦٥/ جزاء اولى - جنايات /١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٢٧ / مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س١٢ - ١٩٨١ - ص ٦٣/ وقرار رقم ٥٧/ هيئة عامة ثانية /٧٢ في ٦/٣/ ١٩٧٢ / النشرة القضائية - ع٢ - س٣ - ص ٢٢٣.وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا كانت شهادة المجني عليه وهو تحت خشية الموت جاء فيها أن المتهم هو الذي أطلق النار عليه هذا بالاضافة الى وجود شهادتين آخرين بنفس المعنى وما توفر في القضية من وقائع وأدلة ضد المتهم، فليس من الصحة هدر هذا كله وهي تحمل كفايتها القانونية خصوصاً وأنها جاءت في يوم الحادث خالية من أي دوافع تقع عند تدوين الشهادات بعد وقوع الحادث وبعد وقوع المحاكمة، ورغم نقض القرار فإن المحكمة أصرت على قرارها مما يستدعي والحالة هذه نقضه ثانية لاجراء المحاكمة مجدداً)). قرار رقم ٢٦٣/ موسعة ثانية /٨٨ في ١٠/١٧/ ١٩٨٨/ مجلة القضاء - ع٣ و ٤- س ٤٤ - ١٩٨٩ - ص ٣٨٨.

٣- قرار رقم ٧٨/ هيئة عامة ثانية/ ٧٧ في ٧٧/٥/٧/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س ٨- ص ٢٢٢.

٤- قرار رقم ٣١/ هيئة عامة ثانية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٤/٧/ النشرة القضائية - ع٢- س٤- ص٣٦.

٥- قرار رقم ٣٠٣٠/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٣/٥/٢٩/ النشرة القضائية - ع٢ - س٤- ص ٣٦٣. وفي هذا السياق قضت أيضاً (إذا شهدت زوجة المجني عليه بأن المتهم قتل زوجها وشهد آخرون بأن المجني عليه أخبرهم وهو مصاب بأن المتهم قتله وإعترف المتهم أمام حاكم التحقيق باطلاق طلقة على المجني عليه فذلك يكفي لإثبات قيام المتهم بالقتل قصداً وإن إفادة المتهم في المحكمة أن الأطلاق سببه مسك المجني عليه للبندقية أثناء الشجار).قرار رقم ٣٢٦٠/ جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٢/٢٠/ النشرة القضائية - ع١ - س٥ - ص ٣٦٥.

الشروع في القتل العمد

سبق وأن بينا أن من متطلبات جريمة القتل التامة هو تحقق وفاة المجني عليه، وعليه إذا لم تتحقق الوفاة نكون أمام حالة الشروع في القتل العمد، وحسب القاعدة العامة في الشروع الواردة في (٣٠) ق.ع. أن الشروع يكون على صور عدة تتمثل فيما يأتي:

١- الشروع الناقص والذي يوصف بالجريمة الموقوفة، ويتحقق بإيقاف نشاط الفاعل مما يحول دون تحقق الوفاة، كأن يتدخل شخص ثالث يمنع الفاعل من إطلاق الرصاص باتجاه المجني عليه.

٢- الشروع التام والذي يوصف بالجريمة الخائبة، ويتحقق بخيبة أثر نشاط الفاعل بعد تمامه، كما لو أطلق الفاعل الرصاص على شخص ولكنه لم يصبه أو أصابه في غير مقتل، أو حال الاسعاف والعلاج دون وفاته[١] أو أي سبب آخر حال دون الوفاة[٢].

٣- الجريمة المستحيلة سواءٌ أكانت الاستحالة لسبب يتعلق بالموضوع كما لو أطلق شخص الرصاص على شخص آخر وتبين أنه قد فارق الحياة منذ مدة، أو كانت الاستحالة لسبب يتعلق بالوسيلة كما لو استخدم الفاعل سلاحا ناريا للقتل وتبين أن السلاح غير صالح للاطلاق.

ففي جميع هذه الحالات يسأل الفاعل عن الشروع في القتل العمد لأن نشاطه قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها. ومن تطبيقات قضاء التمييز في العراق بخصوص الشروع في القتل العمد ما يأتي:

- يعد شروعاً في القتل إستعمال آلة كسارة الثلج وطعن المجني عليه في بطنه طعنة نافذة[٣].

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا حصل النزاع أنياً ولم يكن نتيجة تصميم سابق من المتهم على إرتكاب جريمة حيث أطلق عدة إطلاقات أصابت المجني عليه حالت دون وفاته فإن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة(٤٠٥) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٣١) منه).قرار رقم ٢٣٦/ موسعة ثانية/ ٨٨ في ١٩٨٨/٨/١٧/ مجلة القضاء - ع٣ - س ٤٥ - ١٩٩٠ - ص ٩٣.

في هذا السياق قضت محكمة التمييز (إن ضرب المدان المجني عليه بسكين خلف رقبته وتسببه في حدوث نصرح عرضت حياة المجني عليه للخطر يدل على إنصراف نية المدان الى القتل لا الى الإيذاء، ولا يغير من ذلك عدم تكرار الطعن مادام سببه وجود الكلاب في مكان الحادث وخوف المدان من قضمهم عليه).قرار رقم ٢٠٤٠ في ١٩٧٦/٦/٢٨/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س٧ - ١٩٧٦.

٣- قرار رقم ١٢٤٢/ جنايات/ ٧١ في ٧١/٦/٨/ النشرة القضائية - ع٢ - س٢ - ص ٢٥١. وينظر أيضاً: قرار رقم ٢٠٤ جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١/١٢/ نفس المرجع وقرار رقم ٣٢/ جنايات/ ٧٣ في ٧٣/٣/٢٧/ النشرة القضائية - ع١ - س٤ - ص ٢٤٢. قرار رقم ١٩٢/ جزاء ثانية - احداث/ ١٩٨٢ في ١٩٨٢/١/١٤/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س ١٣- ١٩٨٢ - ص ٨٨.

Scanned by CamScanner

- ان وقوع الطعنة في مكان قاتل من جسم المجني عليه ونفوذها الى الجوف الصدري وإصابة الرئة بأضرار يدل على توافر نية القتل لدى الجاني وهو يشكل جريمة الشروع في القتل نظراً لأن أثر الجريمة قد خاب بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو العناية الطبية التي أدت الى شفاء المجني عليه[١].

- يعد الطعن النافذ في الظهر شروعاً في القتل[٢].

- يكون الفعل شروعاً في القتل إذا حال دون القتل عدم انفجار طلقة المسدس[٣].

- الخطأ في توجيه الرصاص مع توفر نية القتل لا يغير جريمة الشروع في القتل الى جريمة إيذاء[٤].

- إذا كان الضرب بالعصا الغايظة على الرأس قد أحدث إصابات يحتمل أن تسبب الوفاة فيعد الفعل شروعاً في القتل[٥]. ويترتب على أحكام الشروع نتيجة مفادها إذا تخلفت الوفاة بسبب أن الفاعل قد أوقف نشاطه أو خيب أثره بارادته الحرة في هذه الحالة نكون أمام عدول اختياري وينتفي معه وجود الشروع قانوناً بموجب م (٣٠) ق.ع[٦]. ومثال ذلك بخصوص وقف النشاط أن يحاول شخص قتل آخر وبعد أن يتمكن منه يطلق سبيله فلا يقضي عليه.

١- قرار رقم ٣٧٠/هيئة عامة/ ٩٧١ في ١٢/٢٧/النشرة القضائية - ع٤ -س٢ - ص١٩١/ وينظر ايضاً قرار رقم ٣٢٧/ هيئة عامة/ ٧١ في ٧١/١٢/٢٧/ النشرة القضائية - ع٤ - س ٢ - ص ١٩٠. وقرار رقم ٣١٣/تمييزية ثانية/ في ٤/٢٤/ ٧٧/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س ٨- ص ٢٣٠. وقرار رقم ١٨٤٠/ جزاء اولى - جنايات/ ١٩٨ في ١٩٨١/١٢/٥/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س ١٢ - ١٩٨١ - ص ١٢٠. وقرار رقم ١٩٠٤/جنايات/ ٨٤- ٨٥ في ١٩٨٥/٦/٣٠، وقرار رقم ٢٢٢٠/جنايات/ ٨٤- ٨٥ في ٩٨٥/٩/٢٩. وقرار ١٠٦٩/جنايات/ ٨٥-٨٦ في ٩٨٦/٦/١٧، وقرار رقم ١٢٥/موسعة ثانية/ ٨٦-٨٧ في ٨٧/٥/٥.أشار الى هذا القرارات ابراهيم المشاهدي - المرجع السابق - ص ١٩٤

٢- قرار رقم ٧٠٢/جنايات/ ٧٣ في ٧٣/٦/٢٦/النشرةالقضائية - ع٢ - س٤ - ص٤٢٣. وينظر ايضاً قرار رقم ١٣١/ جنايات/ ٧٢ في ٧٢/٣/١٢/ النشرة القضائية - ع١ - س٣ - ص ٢٠٨.

٣- قرار رقم ٢٨١٨ في ٩٧٦/٣/٢٠/ مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - س٧ - ١٩٧٦ - ص ٢٩٩، وينظر ايضاً قرار رقم ١٣٢٩/جنايات/ ٧٣ في ٧٣/٦/٢٤/النشرة القضائية - ع٢ - س٤ - ص ٤٢٤.

٤- قرار رقم ٣٢٨٥/جنايات/ ٧٤ في ٧٥/٧/٥/مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س ٦- ص ٢٤٧.

٥- قرار رقم ٦٠١/جزاء ثانية/ ٩٨١ في ٩٨١/٤/٢٠/مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - ص١٢ ١٩٨١ - ص ١٢٨.

٦- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (وحيث أن المتهم عدل عن تنفيذ الفعل من تلقاء نفسه دون أن يحول بينه وبين تكرار حشو البندقية وإطلاقها أي حائل فلا يرقى ما قام به من فعل الى مرتبة الشروع في إرتكاب الجريمة).قرار رقم ٥٢٧ في ١٩٧٧/١٢/١٤/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ و٤ - س٨ - ١٩٧٧ - ص ٢٥٤.

أما بخصوص خيبة الأثر: أن يحاول شخص قتل آخر بالسم وبعد أن يتناول المجني عليه المادة السامة يبادر الجاني الى اعطائه ترياقاً ليبطل اثر السم، فإن إستطاع أن يتدارك الأمر ويبطل مفعول السم فأنه يكون في حالة عدول إختياري، أما إذا لم يستطيع تدارك الأمر ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة القتل العمد باستخدام مادة سامة. ومن الحالات التي ينتفي فيها الشروع أيضاً أنه إذا كان اعتقاد الفاعل بصلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق.

كما لو استخدم السحر أو الشعوذة لقتل شخص آخر، فهذه الوسيلة لا تصلح لأن يترتب عليها إنهاء الحياة أياً كانت طريقة إستعمالها أو ظروف هذا الاستعمال.

المساهمة الجنائية: حسب القواعد العلمة في المساهمة الجنائية يمكن أن تتحقق جريمة القتل العمد بصورتي المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. فبالنسبة للمساهمة الأصلية قد تتحقق بانفراد الفاعل بدور رئيس في جريمة القتل العمد، كأن يطلق الفاعل الرصاص على المجني عليه، أو أن يضع المادة السامة في طعام المجني عليه... وقد تتحقق بقيام عدة أشخاص بأدوار رئيسة في جريمة القتل العمد، كأن يقوم شخصان بحمل شخص وقذفه من أعلى بناء فارتطم بالارض ومات، كما تتحقق في حالة ما إذا كانت جريمة القتل العمد تتكون من جملة أفعال فقام الفاعل عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها، كأن يقوم شخص بالامساك بالمجني عليه لمنعه من المقاومة تمكيناً لآخر من اعمال السلاح في جسده، أو أن يقوم شخص بايقاف السيارة التي يستقلها المجني عليه لتمكين آخر من اطلاق الرصاص عليه... كذلك تتحقق المساهمة الاصلية من خلال صورة الفاعل المعنوي المتمثلة بدفع شخص غير مسؤول جزائياً لأي سبب على تنفيذ الفعل المكون لجريمة القتل العمد، كأن يقوم شخص بإغراء مجنون بقتل شخص آخر فتقع الجريمة نتيجة لذلك، أو يعطي شخص مادة سامة لطفل ويعلمه بوضعها في طعام (ص) فيتناول (ص) الطعام فيتوفى.

أما بالنسبة للمساهمة التبعية فيمكن تحقق جريمة القتل العمد على وفق هذه الصورة من المساهمة وتحصل إما بوسيلة الاتفاق كأن يتفق (س) و (ص) على قتل (أ) ويقوم (ص) بقتله بناءاً على هذا الاتفاق[١]. أو تحصل بوسيلة التحريض كأن يحرض شخص شخصاً آخر

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه (إذا اتفق المتهم مع جناة آخرين على ضرب المجني عليه على رأسه بالأت راضة وجارحة وادى فعلهم الى تهشيم جمجمته وقتله وعوقب بعضهم بعقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فيعاقب المتهم بالعقوبة ذاتها ولو اقتصر دوره على المراقبة عند التنفيذ لكونه قد توقع النتيجة التي حصلت وقبل بها). قرار رقم ١٠٤١ في ١٩٧٦/١١/١/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س٧- ١٩٧٦ - ص ٣٩٢.

Scanned by CamScanner

مسؤول جزائياً على قتل (س) وتقع جريمة القتل بناءاً على هذا التحريض. وأخيراً قد تحصل المساهمة التبعية بوسيلة المساعدة كأن يقوم (س) باعطاء (ص) مسدساً لقتل (ف) فتقع جريمة القتل العمد بناءاً على هذه المساعدة، أو أن يقوم شخص باعطاء تعليمات وارشادات الى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب جريمة القتل، كإرشاد الفاعل الى كيفية صناعة المادة السامة لغرض القتل.

هذا وتجدر الاشارة الى أنه في حالة تعدد المساهمين في قتل مجني عليه واحد يتعين التمييز بين حالتين: الحالة الاولى حيث يوجد تعاون بين المساهمين فتكون جريمتهم واحدة ومن ثم يسأل عنها كل من ساهم فيها، فاعلاً ومن كان شريكاً وفقاً للمادة (٥٠/ ١) ق.ع.

لا فرق بين من ينزل بالمجني عليه ضربة قاتلة وبين من تكون ضربته غير قاتلة بذاتها، ومن ثم يتعين الحكم عليهم بالعقوبة المقررة للقتل العمد ولو تعذر تعيين المساهم صاحب الضربة القاتلة[1]. والحالة الثانية حيث ينعدم التعاون بين المساهمين ويثبت أن كلاً منهم قد عمل مستقلاً عن المساهم الآخر، في هذه الحالة لانكون إزاء جريمة قتل واحدة وإنما تعدد الجرائم بتعدد المساهمين ويسأل كل مساهم عن فعله[2]، فاذا تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة فأن كلاً منهم يسأل عن شروع في القتل وهذا هو القدر المتيقن في حق كل منهم[3] في حين

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (غذا وقعت مشاجرة بين شخصين وشخص آخر وتوجهها لدار الشخص مسلحين كل واحد منهما بمسدس فأطلقا النار فإصيب شخص غير الشخص المقصود، فالفعل يكيف وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات على إعتبار أن هناك إتفاق معاصر بينهما على إرتكاب هذه الجريمة التي تعدّ تامة، وأن نظرية القدر المتيقن تطبق في حالة عدم وجود غتفاق أو إشتراك بين المتهمين، بينما الحالة هنا وجود إتفاق بينهما ويعد كل واحد منهما فاعلاً أصلياً بالجريمة). قرار رقم ٦٠/موسعة ثانية/ ٩٠ في ١٩٩٠/٥/١٦/ مجلة القضاء - ع٣ و٤- س ٤٥ - ١٩٩٠ - ص ٢٥٥.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا وقعت الجريمة بصورة آنية دون وجود لإتفاق سابق أو معاصر بين الجناة على إرتكابها فيسأل كل منهم بحدود الفعل الاجرامي الذي إرتكبه). قرار رقم ٣٤٠ في ١٩٨٠/٤/٢١/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢ - س١١ - ١٩٨٠ - ص ١٢٢/ وينظر أيضاً في هذا المعنى قرار رقم ٢١٦٤/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/١٠/٢/النشرة القضائية - ع٤- س٣- ص٢٤٤/ وقرار رقم ١٢٠/هيئة عامة ثانية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٩/٢٣/ النشرة القضائية - ع٣ -س٣ - ص٢٤٤/ وقرار رقم ١٦١٩/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١١/٦/ النشرة القضائية -ع٤ - س٤- ص ٤٧٥/ وقرار رقم ١٧٢٩/ جزاء أولى - تمييزية/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٩/٢٢/مجموعة الاحكام العدلية - ع٣ - س ١٢ - ١٩٨١- ص ٨٠.

٣- في هذا السياق ذهبت محكمة التمييز الى أنه (ترد نظرية القدر المتيقن في حالة إرتكاب شخصين فأكثر أفعالاً ضد مجني عليه واحد دون إتفاق أو إشتراك حيث يصاب برصاص لايعرف مصدره، فيفسر الشك في هذه الحالة لمصلحة المتهمين جميعاً ويؤاخذون بالقدر المتيقن الذي يثبت على وجه اليقين صدوره منهم وهو الشروع في القتل). قرار رقم ١٥٥٤ في ١٩٧٦/٦/١٥/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٢- س٧- ١٩٧٦ - ص ٢٩١. وينظر أيضاً قرار رقم ١٢٩/ جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٦/٢٦/ النشرة القضائية - ع٢ - س٥ - ص ٣٥٩.

لو توافرت الأدلة على معرفة محدث الاصابة القاتلة في المجني عليه فأنه يسأل عنها، ومن ثم لايكون لنظرية القدر المتيقن أي حضور[1].

رابعاً: علاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة[2]: إن مسائلة الفاعل عن جريمة القتل العمد تتطلب توافر علاقة سببية بين فعله ووفاة المجني عليه، ولايكفي إسناد الفعل الى الفاعل، بل يجب أيضاً إسناد الوفاة الى الفعل، وهذه العلاقة تظهر جلية إذا كان فعل الفاعل قد أدى بمفرده الى الوفاة فيكفي هنا إسناد الواقعة الى الفاعل كأن يقوم (س) بخنق (ص) فيودي بحياته في الحال[3]، ولكن الأمر يصعب إذا تعددت العوامل المؤدية الى إحداث الوفاة كما لو ساهمت مع فعل الفاعل عوامل سابقة (كالمرض) أو معاصرة (كفعل شخص آخر) أو لاحقة (كخطأ الطبيب) لإحداث الوفاة. ومن أمثلة ذلك: أن يطلق (س) الرصاص على (ص) فيصيبه في غير مقتل وينقل الى المستشفى فيخطئ الطبيب في العلاج فيموت.

أو أن يقوم (س) بطعن (ص) بسكين وتبين أن (ص) مصاب بمرض السكر فلم يلتئم جرحه وتتضاعف الاصابة فيموت. ولابد في هذه الحالات من إثبات العلاقة بين فعل الفاعل والوفاة[4] وإلا في حالة عدم إثبات هذه العلاقة فأن الفاعل لايسأل عن جريمة القتل التامة، وإنما تقتصر مسؤوليته على الشروع فيها إذا كان قاصداً الوفاة. إذ أن هذا الوصف هو القدر الثابت بحقه[5]، أما إذا انتفى قصد القتل من الضرب (الفعل) وكان المجني عليه مريضاً فعجل

١- ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١١٨/جنايات اولى/ ٨٦-٨٧ في ١٩٨٦/١١/٣/أشار اليه: ابراهيم المشاهدي - المرجع السابق - ص٢٢٥.

٢- يقصد بعلاقة السببية: إسناد أمر ما الى مصدره والاسناد على نوعين هما: إسناد مادي وإسناد معنوي... فالاسناد المادي هو نسبة الفعل الى فاعل معين، ونسبة النتيجة الى الفعل. أما الاسناد المعنوي فهو نسبة النتيجة الجرمية الى فاعل معين متمتع بالادراك والارادة.
ينظر: د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - ١٩٥٩ - ص٣-٥/د. حسن صادق المرصفادي - مرجع سابق - ص ١٥٤ - ١٥٥.

٣- في هذا السياق قضت محكمة الجنايات في ذي قار بأنه (تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي ووقائع المحاكمة والتقرير التشريحي لجثة المجني عليها الصادر من الطبابة العدلية في الناصرية أن سبب الوفاة الكسور والتمزقات بفعل إطلاقين ناريين نافذين مع جرح طعني وجروح أخرى، وعليه فإن الادلة كافية ومقنعة للقول أن المتهم(ع) إرتكب فعلاً ينطبق وأحكام المادة (٤٠٥) عقوبات بقتله المجني عليها (ز) أثر نزاع أني). قرار رقم ٣/ج/ ٩٧ في ١٩٩٧/١/٢٩ (غير منشور).

٤- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (إذا أدت الطعنة في الفخذ الى قطع الشريان والأوعية الدموية وسبب نزفاً شديداً في الدم وأحدث الوفاة فيعد قتلاً عمداً وإن كانت إصابة المجني عليها بالتهاب الكلى والحوض والامعاء قد عجلت في الوفاة). قرار رقم ١٦٦/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٤/١/١٢/النشرة القضائية - ع٣ -س٤ - ص ٣٧٤.

٥- د. حميد السعدي - مرجع سابق - ص ١٦٠.

Scanned by CamScanner

الضرب بموته عدت الجريمة ضرباً مفضياً الى الموت[1]. وبخصوص إثبات هذه العلاقة ظهرت عدة نظريات للسببية لعل أهمها هي:

١- تعادل الاسباب بموجب هذه النظرية تعد جميع العوامل المساهمة في إحداث الوفاة متساوية ومتكافئة وإن كلاً منها يعد سبباً للوفاة، أي أن علاقة السببية بين فعل الفاعل والوفاة تعد قائمة إذا ثبت أنه قد أسهم في إحداثها ولو كان إسهامه محدوداً، على اساس أن نشاط الفاعل هو الذي أعطى العوامل الأخرى قوتها في إحداث الوفاة، إذاً هو سبب الوفاة، وفي نفس الوقت مادامت جميع العوامل لازمة لإحداث الوفاة وبما أن نشاط الفاعل هو أحد هذه العوامل إذاً هو لازم للوفاة، أي سبباً لها... وعلى وفق ذلك فالرابطة السببية تعد موجودة وإن لم يمت المجني عليه نتيجة فعل الفاعل وإنما بسبب تقصير الطبيب المعالج، أو بسبب المرض المزمن، أو بسبب إهمال المجني عليه لنفسه، أو بسبب إصطدام سيارة الاسعاف، اوبسبب الحريق الذي شب في المستشفى، أو لأي سبب كان... فكل عامل من هذه العوامل يعد متكافئاً ومتعادلاً مع العوامل الأخرى، وعليه فالمسؤولية عن الوفاة ترجع الى كل عامل من العوامل التي ساهمت في إحداثها. ومعيار تلك العلاقة هو أنه إذا تخلف فعل الفاعل وتخلفت الوفاة فهذا يعني أن فعل الفاعل هو سبب الوفاة... أما إذا لم تتخلف الوفاة بتخلف فعل الفاعل فأن هذا يعني إنتفاء العلاقة. وتطبيقاً للنظرية: أن يقوم (س) بطعن (ص) بخنجر وفرَّ هارباً قبل أن يقضي على (ص) تماماً، ثم جاء (ق) وأطلق الرصاص على (ص) فأرداه قتيلاً... في هذه الواقعة أن كل من (س) و (ق) يسألان عن جريمة القتل العمد باعتبارهما سبب الوفاة. ولابد من ملاحظة أنه في حالة اجتماع فعل الانسان مع عوامل طبيعية فأن فعل الانسان هو وحده الذي يتحمل المسؤولية عن الوفاة، أما إذا وجد أكثر من فاعل واجتمعت مع أفعالهم عوامل طبيعية فالوفاة تسند الى فعل الشخص الذي أهاج العوامل الاخرى الانسانية والطبيعية، كما لو طعن شخص شخصاً آخر بسكين قاصداً قتله فأحدث به إصابة نقل على أثرها الى المستشفى وقد أهمل الطبيب في معالجة المجني عليه ثم احترقت المستشفى وتوفى المجني عليه، ففي هذه الحالة تسند الوفاة الى محدث الاصابة، إذ لولا الاصابة لما نقل المجني عليه الى المستشفى ولما وقع به الموت، وبهذا فإن فعل الفاعل هنا كان لازماً لإحداث الوفاة ولولاه لما حصلت الوفاة... على حين لو طعن شخص صاحب زورق بخنجر قاصداً قتله فأحدث جرحاً بسيطاً ما كان

١- قرار محكمة التمييز ٢١٥ في ١٩٧٣/٩/٢٥/ النشرة القضائية - ع٣- س٤ - ص ٣٧٤.

يعيقه عن أداء عمله المعتاد ثم هبت عاصفة هوجاء قلبت الزورق في عرض النهر فغرق المجني عليه ومات. فالطاعن هنا يسأل عن الشروع في القتل العمد، إذا ثبت أن صاحب الزورق كان سيلاقي المصير نفسه حتى في حالة عدم حصول الاعتداء عليه، وهذا يعني أن فعل الفاعل ما كان لازماً لإحداث الوفاة.

٢- نظرية السببية الملائمة (الكافية) وفقاً لمنطوق هذه النظرية أنه لا يعتد بجميع العوامل، بينها والاعتداد ببعضها دون البعض الاخر، أي الاعتداد بالعوامل التي تعدبذاتها كافية وملائمة لحدوثها، أي إستبعاد العوامل الشاذة (غير المألوفة) (كخطأ الطبيب الجسيم، واصطدم سيارة الاسعاف، وحريق المستشفى) ولإبقاء على العوامل العادية (المألوفة أو المتوقعة) (كالاصابة بمرض السكري أو القلب أو ضعف البنية، وحدوث مضاعفات طبيعية للاصابة كتلوث الجروح أو النزيف أو التسمم، وخطأ الطبيب اليسير في العلاج، وإهمال المجني عليه للعلاج إهمالاً عادياً) وإضافتها الى فعل الفاعل لتحديد ما ينطوي عليه من إمكانات من شأنها إحداث الوفاة. وعليه يعد فعل الفاعل سبباً للوفاة إذا إقترن بالعوامل العادية وتضمن القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث الوفاة. وعليه يعد فعل الفاعل سبباً للوفاة إذا إقترن بالعوامل العادية وتضمن القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث الوفاة. وبعبارة أخرى أن فعل الفاعل يعد سبباً للوفاة ولو تدخلت معه عوامل مألوفة ومتوقعة سواءٌ أكانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لفعله.

أما إذا تدخل في حلقة السببية عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف عادة فأنه يقطع علاقة السببية بين فعل الفاعل والوفاة، وحينها تكون مسؤولية الفاعل عن الشروع في القتل العمد، بينما يتحمل السبب الشاذ غير المتوقع عبء الوفاة[1] ومثالها: خطأ الطبيب الجسيم، واصطدام السيارة، والحريق، والمرض المزمن. وفيما يخص معيار التمييز بين العوامل هو معيار موضوعي يتمثل بعلم الشخص المثالي من العوامل وقت ارتكاب الفعل إذا ما وجد في مثل ظروف الفاعل. وتطبيقاً للنظرية: أن يقوم (س) بإطلاق الرصاص باتجاه (ص) فيتم نقله الى المستشفى فيشب حريق فيها ويموت (ص).

في هذه الواقعة يسأل (س) عن الشروع في القتل العمد، أما الوفاة تعزى الى العامل الشاذ وهو (الحريق). ولكن (س) يسأل عن القتل العمد إذا قام بطعن (ص) بسكين وتلوث

١- ينظر: د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٢٦.

Scanned by CamScanner

الجرح أو كان (ص) مصاباً بمرض السكر وتوفى، وذلك لأن هذه العوامل مألوفة ومتوقعة ومن ثم لا تقطع علاقة السببية بين فعل (س) والوفاة.

١- نظرية السببية المباشرة (السبب الأقوى): وفقاً لهذه النظرية لا يعتد إلا بالسبب الأساس الفعال في حدوث النتيجة (الوفاة)، أما غيره من الاسباب فتعد مجرد ظروف أو شروط ساعدت هذا السبب في إحداث الوفاة، وعليه فأن الفاعل لا يسأل عن القتل العمد إلا إذا كانت الوفاة متصلة إتصالاً مباشراً بفعله، أي أن فعله هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوث الوفاة، فإذا تدخلت عوامل أخرى بين نشاط الفاعل وبين الوفاة انقطعت علاقة السببية بين فعل الفاعل والوفاة حتى وإن كانت العوامل مألوفة، ومن ثم لا يسأل الفاعل إلا عن الشروع في القتل العمد مثال ذلك: خطأ الطبيب الذي يتوسط بين فعل الفاعل (الطعن بخنجر) وبين وفاة المجني عليه. وتطبيقاً للنظرية: أن يقوم (س) بطعن (ص) بسكين، فيؤدي الى وفاته في الحال، فيسأل (س) عن القتل العمد.

لكن لو لم يمت (ص) بسبب الطعنة وإنما بسبب مرض مزمن استفحل على أثر النزيف الشديد، في هذه الحالة لايسأل (س) عن القتل العمد وإنما يسأل عن الشروع في القتل العمد بسبب انقطاع علاقة السببية بين فعله والوفاة، كون أن الوفاة لم تكن نتيجة مباشرة لفعله وأن فعله كان سبباً عرضياً وليس فعالاً أو مؤثراً بشكل أساسي.

موقف المشرع العراقي: تنص م(٢٩) ع.ع. على أنه: (١- لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد وضع نظرية خاصة في السببية فوضع معياراً خاصاً لقطع علاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة ألا وهو معيار السبب الكافي لإحداث النتيجة. وتطبيقاً لذلك يسأل الفاعل عن جريمة القتل العمد حتى لو ساهمت مع فعله عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة، مالم يكن السبب الاجنبي لوحده كافياً لاحداث الوفاة. وحينها يسأل عن الشروع في القتل العمد إذا كانت نيته منصرفة الى إحداث الوفاة، أو يسأل عن الايذاء إذا كانت نيته منصرفة الى إحداث الأذى. ومثال ذلك: أن يطلق (أ) الرصاص على (ب) بقصد قتله فيصيبه بيده وينقل على أثره الى المستشفى، ويتم إسعافه ثم يعود الى داره فيأتي أحد السراق

ليلاً ليسرقه ولشعوره بأن أهل الدار على يقظة قام بإطلاق الرصاص فيصيب (ب) ويرديه قتيلاً... ففي هذه الواقعة يسأل (أ) عن الشروع في القتل العمد، أما السارق يسأل عن القتل العمد لأن فعله (إطلاق الرصاص) كان سبباً كافياً لوحده لإحداث الوفاة. ولكن من جانب آخر يلاحظ أن المشرع قد تبنى نظرية السببية المباشرة في حالة الامتناع التي نصت عليها م(٣٤) ق.ع. وتطبيقاً لذلك يسأل الممتنع عن أداء الواجب القانوني أو الاتفاقي عن جريمة القتل العمد إذا نشأت الوفاة مباشرة عن امتناعه وكان قاصداً إحداثها، كما في حالة موظف الدفاع المدني الذي يمتنع عن انتشال شخص من وسط نيران ملتهبة أو من النهر فيموت بسبب ذلك.

أما فيما يخص قضاء محكمة التمييز في العراق فيلاحظ بأنه استقر على اعتناق نظرية تعادل الاسباب في إثبات علاقة السببية، فهذه المحكمة ترفض أن تنفي محكمة الموضوع وجود علاقة السببية دون سند قانوني وتطلب ما إذا كانت العلاقة قائمة بين الفعل والوفاة أم أن هذه العلاقة منتفية[1]، كما يتضح من قراراتها أنها تتمسك بالعنصر المادي لمعيار علاقة السببية طبقاً لنظرية تعادل الاسباب، بمعنى أن محكمة التمييز تسلم بأن علاقة السببية لاتنتفي إذا ساهمت مع الفعل عوامل أخرى في إحداث الوفاة سواءٌ أكانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة[2]، فقد قضت (أن المتهمين جميعهم قد ارتكبوا فعل الايذاء ضد المجني عليه وإذا ثبت وجود علاقة سببية ما بين إيذاء المجني عليه من قبل المتهمين كما مر وتزحلقه وإصابته في جمجمته أفضت الى موته فيسأل المتهمون عن هذه النتيجة)[3]. ومن الجدير بالذكر أن الطبيعة المادية لعلاقة السببية تبدأ بفعل المتسبب ومن ثم فإن هذه العلاقة لاتتوافر حيث يثبت أن الوفاة واقعة حتماً ولو لم يرتكب الفعل. وقد أفصحت محكمة التمييز عن هذا العنصر الثاني لمعيار علاقة السببية في قرار لها جاء فيه (إذا ثبت من التقرير التشريحي لجثة المجني عليه أن سبب الوفاة نزف دماغي

١- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٥٧١ في ١٩٧٥/١٢/٣/ مجموعة الاحكام العدلية - ع٤ - س٦- ١٩٧٥- ص ٢٤٩.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بانه (يعد قتلاً لا شروعاً إذا توفى المجني عليه لسبب إهمال المعالجة، مادام الحادث وقع نتيجة الاصابة بطلق ناري لأن الوفاة نتيجة إحتمالية يتحملها المتهم). قرار رقم ١٠٤٧ في ١٩٧٠/٧/١٢/ النشرة القضائية - ع٣ - س١ - آيار ١٩٧١ - ص ٢١٨.

٣- قرار رقم ٦٧١ في ١٩٦٤/٣/١٩/ قضاء محكمة تمييز العراق- المجلد الثاني - ١٩٦٨ - ص ٤٧٠. وينظر كذلك: قرار رقم ٣٧ و٨٩ في ١٩٧٧/٤/١٩/مجموعة الأحكام العدلية - ع٢ - س٨ - ١٩٧٧ - ص ٢٣٢/ وقرار رقم ٣٨٦٣ في ١٩٧٣/٨/١٢/النشرة القضائية - ع٣ -س٤- ص ٣٧٤.

Scanned by CamScanner

من جراء الضغط الدموي فتنتفي الرابطة السببية بين الضرب وبين الموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة ٤١٥ عقوبات)[1]

الفرع الثاني
المتطلبات المعنوية

إن المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل العمد تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل فهو الضابط المميز للقتل العمد عن القتل الخطأ. وقد عرفت م(٣٣) ق.ع. القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) ويتضح من هذا النص أن المشرع أكّد على الارادة فقط ولم يشر الى العلم على أساس أن الارادة تفترض العلم، بمعنى أن الاتجاه الارادي لايمكن تصوره إلا بالاستناد الى العلم، وعليه فقد عرف الفقه القصد بأنه (العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق تلك العناصر أو الى قبولها). وعلى أساس ذلك فأن القصد الجرمي في جريمة القتل يتمثل بإتجاه إرادة الفاعل الى الاعتداء على الانسان الحي وإنهاء حياته مع علمه بذلك.

أولاً: العلم: يتعين علم الفاعل في جريمة القتل العمد بما يأتي:

١- العلم بالحق المعتدي عليه، أي إحاطة علم الفاعل بأن اعتداءه منصب على إنسان حي، أي علمه بوجود جسد حي يتجه إليه فعله، وهذا مفاده أن يتوقع الجاني أن من شأن سلوكه أن يؤدي الى إنهاء حياة إنسان حي... وعليه إذا اعتقد الفاعل أن فعله ينصب على جثة إنسان فارق الحياة، في هذه الحالة ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمد، ولكنه يسأل عن القتل الخطأ. كما لو اعتقد الطبيب أنه يشرح جثة إنسان ميت ثم تبين أن الانسان كان حياً وقت التشريح، وقد حصلت الوفاة أثر التشريح.

٢- العلم بخطورة الفعل على حياة المجني عليه: أي علم الفاعل بأن من شأن فعله أن يشكل إعتداءاً على حياة إنسان. وعليه إذا جهل الفاعل خطورة فعله أو اعتقد بأن فعله لا ينطوي على خطورة، في هذه الحالة ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمد، ولكن قد يسأل

١- قرار رقم ٣٠٦٣ في ١٩٧٤/٤/٣/ النشرة القضائية - ع٢ - س٥ - ص ٣٥٢. وينظر ايضاً: قرار رقم ٧١٩ في ١٩٨٩/٧/٣٠ (غير منشور).

عن القتل الخطأ. كما في حالة الشخص الذي يقوم بتنظيف مسدسه معتقداً أنه لا يحتوي على إطلاقات، فإذا بالمسدس تنطلق منه إطلاقات فتؤدي الى قتل إنسان.

٣- العلم بأن الوفاة ستترتب على فعله: أي توقع الفاعل وفاة المجني عليه كأثر لفعله... وعليه إذا لم يتوقع الفاعل وفاة المجني عليه، في هذه الحالة ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمد ولكن قد يسأل عن القتل الخطأ. كما لو أعطى رجل مادة سامة الى شخص متوقعاً استعمالها لإبادة الحشرات ولكن الشخص تناولها ظاناً بأنها دواء وتكون النتيجة وفاته والمطلوب هنا توقع النتيجة التي يحددها القانون، وفي النطاق الذي يرسمه المشرع، لذا لا يشترط توقع الجاني وفاة شخص معين بالذات، إذ يكفي توقع وفاة إنسان ما، بمعنى أنه يستوي الأمر سواءٌ أكان موضوع النتيجة (الوفاة) محدداً أو غير محدد... مثال ذلك: إطلاق الرصاص على زيد يؤدي الى وفاته، أو اطلاق الرصاص على جمع من الناس مما يؤدي الى وفاتهم.

توقع الفاعل علاقة السببية بين فعله والوفاة: أي يتوقع الفاعل بأن الوفاة ستحصل من خلال الوسيلة التي استعملها في الاعتداء (المسدس أو الخنجر) ومع هذا فأن الغلط في علاقة السببية لاينفي القصد ومن ثم لاينفي المسؤولية عن القتل العمد... كأن يتوقع الفاعل حدوث الوفاة بوسيلة معينة كان قد استعملها، فإذا بها تحدث بوسيلة مختلفة. وتفسير ذلك هو أن القانون يضع على قدم المساواة كل الوسائل التي تفضي الى حدوث الوفاة ودليل ذلك أنه لم يحدد وسيلة القتل. ومثال ذلك:

قام (س) بضرب (ص) على رأسه لإفقاده وعيه ثم ذبحه، لكن حدثت الوفاة نتيجة لضربة الرأس وحدها.

أو أطلق (س) النار على (ص) الواقف على سطح بناء متوقعاً أن يصيبه الرصاص إصابة مميتة تقضي عليه، ولكنه أصيب إصابة بسيطة أدت الى اختلال توازنه وسقوطه من السطح وارتطامه بالارض ووفاته.

ثانياً: الإرادة: إن إتجاه إرادة الفاعل الى فعل الاعتداء على حياة المجني عليه والى إحداث الوفاة هو جوهر القصد الجرمي في القتل العمد. فالاتجاه الارادي هذا ينبني على أساس علم الفاعل بماديات جريمة القتل العمد.

Scanned by CamScanner